(٥)

حكم الاستعانة
بغير المسلمين في الجهاد

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد[(١)]

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد تكرر السؤال في هذه الأيام[(٢)] عن حكم الاستعانة بغير المسلمين في القتال ، وهل يجوز للمسلمين أن يستعينوا بهم في القتال إذا احتاجوا إلى ذلك ، واضطروا إليه أم لا ؟ فرأيت إيضاح الحكم بشيء من البسط في هذه الرسالة .

فأقول وبالله التوفيق : إن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على أن الواجب على المسلمين أن يستغنوا بأنفسهم عن غيرهم في كل سبيل من سبل الحياة، وفي كل مجال من مجالاته المتعددة .

وقد حثت الشريعة الإسلامية المسلمين على النهوض والعمل والجد والاجتهاد في تحصيل كل أسباب الحياة ، وتحقيق أسباب القوة والمنعة ؛ حتى يكون للمسلمين كيانهم الخاص ، واستقلالهم المتميز عن غيرهم ؛ لأن هذا مظهر من مظاهر القوة والعزة والكرامة ، وقد جعل الشارع الحكيم أهل الإسلام أعز البشر على الله وأكرمهم عليه . ومن العزة والكرامة

(١) البحث منشور في مجلة الفقه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الخامس ، السنة الثالثة ، ١٤١١هـ-١٩٩١م .

(٢) أوائل سنة ١٤١١هـ

الاستغناء عن الغير ، إلا أن الشريعة الإسلامية مع هذا تبيح للمسلمين الاستعانة بغيرهم في مجالات عديدة عند الحاجة إلى ذلك ما لم يكن فيه ضرر عليهم في دينهم أو دنياهم .

وقد دلت الأدلة الكثيرة من السنة المطهرة ، وعمل الخلفاء الراشدين، وغيرهم على جواز الاستعانة بغير المسلمين في مجالات عديدة ، حيث استعين بهم في النواحي الإدارية ، والكتابة ، والصناعة ، والقتال وغيرها .

ومما يدل على ذلك استعانته ﷺ حينما هاجر إلى المدينة برجل مشرك؛ ليدله على الطريق وهو عبد الله بن أريقط . وكان يخدم النبي ﷺ بالمدينة غلام يهودي . وكلاهما رواه البخاري في صحيحه [١].

ولما قدم عليه الصلاة والسلام إلى المدينة كتب معاهدة بين المسلمين واليهود جاء فيها : « وأن بينهم النصر على من دهم يثرب » [٢].

ومن ذلك أن النبي ﷺ جعل يوم بدر فداء من لم يكن له مال من المشركين أن يعلم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة ويخلّي سبيله [٣].

ومن ذلك أنه عليه الصلاة السلام لما توجه إلى عام الحديبية ، ووصل إلى ذي الحليفة ، أرسل عيناً له من خزاعة ، يأتيه بخبر قريش ، وكان ذاك رجل مشرك [٤].

---

(١) انظر : فتح الباري ٧/ ٢٣٢ .
(٢) انظر : (الأدلة الدالة على جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة) في نهاية الرسالة .
(٣) مسند أحمد ١/ ٢٤٧ وطبقات ابن سعد ٢/ ١٤ .
(٤) انظر : (الأدلة الدالة على جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة) في نهاية الرسالة .

كما استعار ﷺ يوم حنين من صفوان بن أمية أدرعًا كثيرة ، وخرج معه صفوان للقتال وكان حينذاك مشركًا [١] .

كما ورد أنه ﷺ استعان يوم خيبر بيهود من بني قينقاع وأسهم لهم [٢] .

كما كان المسلمون في عهد النبي ﷺ وأصحابه يستخدمون ما يستوردونه من الكفار في الشام والعراق واليمن وغيرها من أنواع الأسلحة واللباس وغيرها .

وبالنظر في عمل الخلفاء الراشدين نجد أنهم استعانوا بغير المسلمين في مجالات متعددة ، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله سيمنع هذا الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات ؛ ما تركت أعرابيًا إلا قتلته أو يسلم » [٣] .

وقد استعان الخلفاء الراشدون بغير المسلمين وأسندوا إليهم بعض وظائف الدولة ؛ فقد استعان عدد من أمراء البلدان في زمن عمر بن الخطاب وغيره بغير المسلمين .حيث كان لأبي موسى الأشعري كاتب نصراني ، وكان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني ، وكان غلام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أبو لؤلؤة المجوسي صانع أسلحة بالمدينة .

ولما أنشأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الديوان احتاج إلى من يقوم بالعمل في حساب الخراج وما ينفق من بيت المال ، ولقلة من يحسن ذلك من المسلمين

(١) انظر : (الأدلة الدالة على جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة) في نهاية الرسالة .
(٢) انظر : نصب الراية ٣/ ٤٢٢ .
(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٥/ ٣٠٢ : رواه البزاز ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عمر القرشي وهو ثقة .

استعان بأناس من أهل الكتاب ، واستمر ذلك في عهد الخلافة الراشدة وبعض زمن الدولة الأموية حتى استطاع المسلمون أن يستغنوا عنهم أو يقللوا منهم ، كما جاء ذلك في مقدمة ابن خلدون قوله : « وأما ديوان الخراج والجبايات فبقي بعد الإسلام على ما كان عليه قبل ديوان العراق بالفارسية، وديوان الشام بالرومية ، وكتاب الدواوين من أهل العهد من الفريقين . ولما جاء عبد الملك بن مروان وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتابة والحسبان أمر عبد الملك بنقل ديوان الشام إلى العربية» [(١)].

وقال ابن خلدون : « وأما حال الجباية والإنفاق والحسبان فلم يكن عندهم برتبة ؛ لأن القوم كانوا عربًا أميين لا يحسنون الكتابة والحساب فكانوا يستعملون في الحساب أهل الكتاب أو أفراد من موالي العجم ممن يجيده » [(٢)].

وقد نص الفقهاء على جواز إسناد بعض الوظائف إلى غير المسلمين كجباية الجزية والخراج ونحوها [(٣)].

قال ابن حجر في فتح الباري عند قول البخاري : « باب استئجار المشركين عند الضرورة » قال ابن بطال : « عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة له » [(٤)].

---

(١) تاريخ ابن خلدون ص ٢٤٤ .
(٢) تاريخ ابن خلدون ص ٢٧٤.
(٣) وانظر: في ذلك الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٦ والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ١٢٤.
(٤) فتح الباري ٤/ ٤٤٢.

وقال الشيخ محمد عبده مفتي مصر في وقته : « واستعانة الخلفاء من بني أمية وبني العباس بأرباب العلوم والفنون من الملل المختلفة فيما هو من فنونهم ، مما لا يمكن لصبي يعرف شيئًا من التاريخ إنكاره ، وقد كانوا يستعينون بهم على أعين الأئمة والعلماء والفقهاء والمحدثين بدون نكير ، فقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف على جواز الاستعانة بغير المؤمنين وغير الصالحين على ما فيه خير ومنفعة للمسلمين »[1].

ففي ما قدمناه دلالة واضحة ، وحجة ظاهرة على جواز الاستعانة بغير المسلمين فيما فيه مصلحة عند الحاجة إلى ذلك . وهذا حكم عام في حكم الاستعانة بغير المسلمين .

ومحل البحث هنا عن حكم الاستعانة بهم في الجهاد على وجه الخصوص فهل هو جائز أم لا ؟

والجواب : أنه بالاطلاع على كلام أهل العلم من الأئمة المجتهدين ، والعلماء المحدثين ، والفقهاء من أرباب المذاهب الأربعة وغيرها ؛ نجد أنهم نصوا على أن الكفار إذا خرجوا مع المسلمين للقتال من تلقاء أنفسهم لم يجب على إمام المسلمين منعهم من الخروج مع المسلمين إن أمن منهم الضرر . ولم يقفوا عند هذا الحكم فحسب ، بل نصوا على أنهم إن خرجوا بإذن الإمام وقاتلوا معه فإنه يرضخ لهم دون أن يكون لهم سهم معلوم من الغنيمة كسهم المقاتلين المسلمين ، وإن كان بعض أهل العلم ذهب إلى أنه يسهم لهم أيضاً كالمسلمين ، وفي هذا يقول الإمام النووي في شرح مسلم :

(١) الفتاوى الإسلامية لمحمد عبده ٤/ ١٤٤٢.

« وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ، ولا يسهم له ، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور ، وقال الزهري والأوزاعي : يسهم له والله أعلم » [١].

وقال الإمام ابن قدامة في المغني : « مسألة . قال : ويسهم للكافر إذا غزا معنا ، اختلفت الرواية في الكافر يغزو مع الإمام بإذنه فروي عن أحمد أنه يسهم له كالمسلم ، وبهذا قال الأوزاعي و الزهري و الثوري و إسحاق قال الجوزجاني : هذا مذهب أهل الثغور وأهل العلم بالطوائف والبعوث وعن أحمد : لا يسهم له وهو مذهب مالك و الشافعي و أبي حنيفة ؛ لأنه من غير أهل الجهاد فلم يسهم له كالعبد ولكن يرضخ له كالعبد » [٢].

وقال في الهداية في فقه مذهب أبي حنيفة : « والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل لأن فيه منفعة للمسلمين » [٣].

وقال الزرقاني في شرحه على مختصر خليل : « وحرم علينا استعانة بمشرك في الصف والزحف ...فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد» [٤].

فبهذا ظهر جواز قتال الكافر مع المسلمين من غير طلب منهم إن أمن ضرره عند فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم .

أما حكم طلب المسلمين من غير المسلمين القتال معهم والاستعانة

---

(١) شرح مسلم ١٢/ ١٩٩ .
(٢) المغني ٨/ ٤١٤ .
(٣) الهداية ٢/ ١٤٨ .
(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ١١٥ .

بهم على ذلك :

فقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى عدم جواز ذلك ، وعمدتهم في ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر لرجل مشرك أراد الخروج معه : « ارجع فلن أستعين بمشرك » (١)

قال ابن قدامة في المغني : « وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم « (٢).

وقال الصنعاني في سبل السلام عند شرحه للحديث المذكور : «والحديث من أدلة من قال : لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال ، وهو قول طائفة من أهل العلم » (٣).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار عند شرحه للحديث المذكور : « والى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء » (٤).

وذهب جمهور العلماء من الأئمة المجتهدين وأصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم والهادوية والإباضية إلى جواز الاستعانة بالكفار بشرط الحاجة وبعضهم قيدها بالضرورة ، مع كراهية أو تحريمه فيما عدا ذلك . وفي النقولات الآتية بيان أقوال العلماء في جواز الاستعانة بالكفار عند

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٧٣ كتاب الجهاد والسير باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلاّ لحاجة .
(٢) المغني ٨/ ٤١٤.
(٣) سبل السلام ٤/ ١٠٣.
(٤) نيل الأوطار ٨/ ٤٤.

الحاجة متضمنة الإجابة عن أدلة المخالفين ، وسأبدأ بإيراد ما ذكره بعض المحدثين ثم أتبعه بذكر أقوال أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم ، ثم بذكر بعض الفتاوى الصادرة في هذا الحكم ، ثم إيراد الأدلة الدالة على جواز الاستعانة بالكفار عند الحاجة :

أولاً : من أقوال المحدثين في جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة :

قال الإمام النووي في شرح مسلم عند شرحه لحديث مسلم (فلن أستعين بمشرك) : « وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية فبل إسلامه ، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه ، وقال الشافعي وآخرون : إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا فيكره ، وحمل الحديثين على هذين الحالين» [1].

وقال الإمام ابن حجر في فتح الباري عند شرحه لحديث (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) : « وقال المهلب وغيره لا يعارض هذا قوله ﷺ : (لن نستعين بمشرك) ؛ لأنه إما خاص بذلك الوقت وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك وأجاب عنه الشافعي بالأول وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنينا مع النبي ﷺ وهو مشرك » [2].

كما ذكر الإمام العيني في عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ما

(١) شرح مسلم ١٢/ ١٩٨.
(٢) فتح الباري ٦/ ١٧٩.

ذكره ابن حجر ، وزاد عليه بقوله : « وقد استعان ﷺ بصفوان بن أمية في هوازن، واستعار منه مائة درع بأداتها » [١].

وقال الإمام الزيلعي في نصب الراية : « قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ : وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، فذهب جماعة إلى منع الاستعانة ... وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم بشرطين : أحدهما : أن يكون في المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك والثاني : أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين ثم أسند إلى الشافعي أنه قال : الذي روى مالك أن النبي ﷺ رد مشركا أو مشركين وأبى أن يستعين بمشرك كان في غزوة بدر ، ثم إنه عليه السلام استعان في غزوة خيبر بعد بدر بسنتين بيهود من بني قينقاع ، واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك ، فالرد الذي في حديث مالك إن كان لأجل أنه مخير في ذلك بين أن يستعين به ، وبين أن يرده كما له رد المسلم لمعنى يخافه ، فليس واحد من الحديث مخالفا للآخر ، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين » [٢].

وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار : « وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنه تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه ، واستدلوا باستعانته ﷺ بناس من اليهود كما تقدم ، وباستعانته ﷺ بصفوان بن أمية يوم حنين ، وبإخباره ﷺ بأنها ستقع

(١) عمدة القاري ١٤/ ٣٠٨؟
(٢) نصب الراية ٣/ ٤٢٤.

من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعاً عدوا من وراء المسلمين ، قال في البحر: وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعًا لاستعانته ﷺ بابن أبيّ وأصحابه» (١) .

وقال في شرح السير : « ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم ؛ لأن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة ، وخرج صفوان مع النبي ﷺ حتى شهد حنيناً والطائف وهو مشرك ، فعرفنا أنه لا بأس بالاستعانة بهم ، وما ذلك إلا نظير الاستعانة بالكلاب على المشركين » (٢) .

ثانيًا : من أقوال الفقهاء في جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة :

١ – مذهب الحنفية :

قال الكاساني في بدائع الصنائع : « ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكفار على قتال الكفار ؛ لأنه لا يؤمن غدرهم ، إذ العداوة الدينية تحملهم عليه إلا إذا اضطروا إليهم » (٣) .

وقال كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير : « وهل يستعان بالكافر ؟ عندنا إذا دعت الحاجة جاز ، وهو قول الشافعي رحمه الله وابن المنذر » (٤) .

---

(١) نيل الأوطار ٨/ ٤٤.
(٢) ٣/ ١٨٦.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١.
(٤) فتح القدير ٥/ ٥٠٢.

٢ – مذهب المالكية :

قال في التاج والإكليل على مختصر خليل : « قال ابن القاسم : لا يستعان بالمشركين في القتال لقوله ﷺ : (لن أستعين بمشرك) ولا بأس أن يكونوا نواتية وخدمة ...وقال عياض : قال بعض علمائنا : إنما كان النهي في وقت خاص،وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي: لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك ، وأجاز ابن حبيب أن يقوم الإمام بمن سالمه من الحربيين على من لم يسالمه ، وروى أبو الفرج عن مالك : لا بأس للإمام أن يستعين بالمشركين في قتال المشركين إذا احتاج إلى ذلك » [١].

وقال الزرقاني في شرحه على خليل : « وحرم علينا استعانة بمشرك في الصف والزحف والسير للطلب ، فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد خلافاً لأصبع ، ويدل على المعتمد غزو صفوان بن أمية مع النبي ﷺ حنيناً والطائف قبل إسلامه ...إلا لخدمة منه لنا كحفر أو هدم أو رمي بمجنيق أو صنعته فلا تحرم الاستعانة به فيها » [٢].

٣ – مذهب الشافعية :

قال الإمام النووي في روضة الطالبين : « تجوز الاستعانة بأهل الذمة وبالمشركين في الغزو ، ويشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين ويأمن خيانتهم » [٣].

---

(١) التاج والإكليل على مختصر خليل ٣/ ٣٥٢.
(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ١١٤.
(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٢٣٩.

وقال في فتح الوهاج شرح منهج الطلاب : « وله لا لغيره اكتراء كفار ...واستعانة بهم على كفار عند الحاجة إليها إن أمناهم بأن يخلفوا معتقد العدو ويحسن رأيهم فينا ، وقاومنا الفريقين ، ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من إفرادهم بجانب الجيش أو اختلافهم به بأن يفرقهم بيننا»[١].

٤ – مذهب الحنابلة :

قال الإمام ابن قدامة في المغني : « وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة بالمشرك ، وكلام الخرقي يدل عليه أيضاً عند الحاجة »[٢].

وقال الحجاوي في الإقناع:«ويحرم أن يستعين بكفار إلا لضرورة»[٣] ومثله في المنتهى[٤].

٥ – مذهب الهادوية :

قال في شرح الأزهار : « الأمر الثاني مما يجوز للإمام فعله هو الاستعانة بالكفار والفساق على جهاد البغاة من المسلمين ...قال مولانا عليلم : ولا خلاف بين أصحابنا أنه يجوز له الاستعانة بالكفار والفساق حيث معه جماعة مسلمون »[٥].

٦ – مذهب الإباضية :

قال في المصنف : « مسألة : ولا بأس على المسلمين أن يستعينوا بمن

---

(١) فتح الوهاج شرح منهج الطلاب ٢/ ١٧٢.
(٢) المغني ٨/ ٤١٤.
(٣) الإقناع ٢/ ١٥.
(٤) المنتهى ١/ ٣١٠.
(٥) شرح الأزهار ٤/ ٥٣٢.

أجابهم على عدوهم ولو كانوا من أهل الحرب أو أهل العهد إذا كان لهم القوة والعهد والحكم عليهم »[١].

٧ – من أقوال بعض العلماء :

قال ابن حزم في المحلى : « ومن طريق وكيع حدثنا سفيان عن جابر ، قال : سألت الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب ؟ فقال الشعبي : أدركت الأئمة الفقية منهم وغير الفقية يغزون بأهل الذمة ، فيقسون لهم ، ويضعون عنهم من جزيتهم ، فذلك لهم نفل حسن . والشعبي ولد في أول أيام علي وأدرك من بعده من الصحابة رضي الله عنهم »[٢].

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد : عند كلامه على ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية : « ومنها : أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة ؛ لأن عَيْنَهُ الخزاعي كان كافرا إذ ذاك – يشير المصنف إلى ما سبق أن ذكره ص ٢٨٨ أن النبي ﷺ لما كان بذي الحليفة أرسل عيناً له مشركاً من خزاعة يأتيه بخبر قريش - وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم »[٣].

وقال العلامة صديق خان في الروضة الندية شرح الدرر البهية : «ولا يستعان فيه أي في الجهاد بالمشركين إلا لضرورة ... » ثم ساق رحمه الله الأدلة الدالة على تحريم الاستعانة والدالة على جوازها ثم ذكر الجمع بينهما

---

(١) المصنف ١١/ ٧٩.
(٢) المحلى ٧/ ٣٣٤.
(٣) زاد المعاد ٣/ ٣٠١.

بقوله : « فيجمع بين الأحاديث بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا لضرورة لا إذا لم تكن ثم ضرورة »[١].

وقال صاحب كتاب الفقه الإسلامي وأدلته : « وقد أجاز الأكثرون من أتباع المذاهب الأربعة الاستعانة بالكافر على الكافر إذا كان الكافر حسن الرأي بالمسلمين »[٢].

ثالثًا : بعض الفتاوى الصادرة في جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة :

ورد في الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية[٣] فتوى عن عدد من علماء الأزهر من فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعي والحنابلة ، ومؤيدة من مفتي مصر في وقته الشيخ محمد عبده بجواز الاستعانة بغير المسلمين عند الحاجة ، وقد صدرت في ٩ محرم عام ١٣٢٢هـ وهي فتوى طويلة ومما جاء فيها : « وأما الاستعانة بالكفار وبأهل البدع والأهواء على نصرة الملة الإسلامية فهذا مما لاشك في جوازه وعدم خطره ، ويرشد إلى ذلك الحديث الصحيح المار ذكره : إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » . ومما جاء فيها أيضًا : « واستعانة المسلمين بالكفار جائزة في الجهاد للضرورة كضعف المسلمين ، ولو كان العدو من بغاة المسلمين » .

(١) الروضة الندية ٢/ ٤٨٢.
(٢) كتاب الفقه الاسلامي وأدلته ٦/ ٤٢٤.
(٣) ٤/ ١٤٢٥.

وبمثل هذا أفتى مفتي مصر في وقته الشيخ حسن مأمون في ٦ جمادي الأولى عام ١٣٧٦هـ كما في الفتاوى الإسلامية [١].

وقال العلامة الشيخ محمد رشيد رضا في فتاويه [٢] إجابة على سؤال عن حكم الاستعانة بغير المسلمين في الحرب بعد ذكره لخلاف العلماء في المسألة وإيراده بعض الأدلة لكلا القولين : « أما الجمع بين الروايات المختلفة فقد قال الحافظ في التلخيص : إن أقرب ما قيل فيه إن الاستعانة كانت ممنوعة ، ثم رخص فيها ، قال : وعليه نص الشافعي ، وأنت ترى أن جميع ما نقلناه من روايات الاستعانة كان بعد غزوة بدر التي قال فيها ﷺ : (لن أستعين بمشرك) والعمدة في مثل هذه المسألة إتباع ما فيه مصلحة ، وهي تختلف باختلاف الأحوال .

هذا ومن المعلوم ما صدر في هذه الأيام [٣] عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، وما صدر أيضًا من فتاوى فردية لبعض علماء المملكة ، وعلماء مصر وغيرهم من جواز الاستعانة بالكفار عند الضرورة .

الأدلة على جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة :

استدل جمهور العلماء القائلين بجواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة بما يأتي :

١ – حديث ذي مخبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ستصالحون

(١) ٧/ ٢٤٧٠.
(٢) ٣/ ٨١٤.
(٣) أوائل عام ١٤١١هـ

الروم صلحًا آمنًا ، وتغزون أنتم وهم عدوًا من ورائكم » [١].

٢ – ما روى الشافعي في مسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ (استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم) [٢].

٣ – حديث : أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية يوم حنين أدرعاً فقال : أغصبًا يا محمد ؟ قال : (لا ، بل عارية مؤداة) ، وقد جاء بعض الروايات أن الأدرع ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، وبعضها أنها كانت مائة درع [٣] .

٤ – ما روى أبو داود في مراسيله أن صفوان بن أمية شهد حنينا مع النبي ﷺ وكان إذ ذاك مشركًا حتى قالت قريش : تقاتل مع محمد ولست على دينه فقال : رب من قريش خير من رب من هوازن ، فأسهم له النبي ﷺ وأعطاه من سهم المؤلفة [٤].

٥ – ما جاء في كتب السير أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المسلمين وبين

---

(١) قال في المنتقى ٢/ ٧٦٠ : رواه أحمد وأبو داود وقال في نيل الأوطار ٨/ ٤٣ : حديث مخبر أخرجه أيضاً ابن ماجة ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح .

(٢) ورواه أبو داود في مراسيله من حديث الزهري مرسلا . انظر : تلخيص الحبير ٤/ ١٠٠ نصب الراية ٣/ ٤٢٢ نيل الأوطار ٨/ ٤٣ . ورواه الزهري مرسلا الترمذي في سننه ٤/ ١٢٨ وقال هذا حديث حسن غريب وقال ابن حزم في المحلى ٧/ ٣٣٤ : ورويناه عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه . وروى الواقدي في المغازي بسنده عن حزام بن سعد بن محيصة قال : وخرج رسول الله ﷺ بعشرة من يهود المدينة غزا بهم أهل خيبر ، فأسهم لهم كسهمان المسلمين. انظر : نصب الراية ٣/ ٤٢٢.

(٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصححه الألباني . انظر : تلخيص الحبير ٣/ ٥٢ ، إرواء الغليل ٥/ ٣٤٤.

(٤) انظر : شرح النووي على مسلم ٦/ ١٩٨ فتح الباري ٦/ ١٧٩ عمدة القاري ١٤/ ٣٠٨ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ١/ ٢٢٩ .

اليهود وادع فيه اليهود ، وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم ، وشرط لهم . ومما جاء في الكتاب : « ...وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة » وجاء فيها : « ...وأن بينهم النصر على من دهم يثرب » [١] .

٦ – ما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ لما كان بذي الحليفة في عام الحديبية بعث بين يديه عينًا من خزاعة يأتيه بخبر قريش ، وكان الرجل إذ ذاك مشركًا [٢].

٧ – ما جاء أن خزاعة خرجت مع النبي ﷺ عام الفتح مسلمهم وكافرهم [٣].

٨ – ما روى البخاري في صحيحه : أن رسول الله ﷺ لما أراد الهجرة إلى المدينة استأجر عبد الله بن أريقط الديلمي على الطريق وكان خريتًا ماهرًا بالطريق. وكان على دين كفار قريش [٤].

٩ – عموم قوله ﷺ : « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » رواه

---

(١) انظر : سيرة ابن هشام ٢/ ١١٩ وما بعدها ، وقال ابن جرير الطبري في تاريخه ٢/ ٤٧٩ : ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة منصرفه من بدر وكان قد وادع حين قدم المدينة يهوداه على أن لا يعينوا عليه أحداً ، وأنه إذا دهمه بها عدو نصروه ، وقد أوضح الدكتور أكرم ضياء العمري في كتابه المجتمع المدني ص ١٠٩ وما بعدها مدى صحة هذه الصحيفة وأسهب في ذلك وخلاصة كلامه أنها رويت بعدة أسانيد ضعيفة إلاّ أن كثيراً من نصوصها وردت في كتب الأحاديث بأسانيد صحيحة في الصحيحين والسنن وغيرها مما يقوي الاحتجاج بها .

(٢) انظر : جامع الأصول ٨/ ٢٩٧ وزاد المعاد ٣/ ٢٨٨.

(٣) انظر : نيل الأوطار ٨/ ٤٥ الروضة الندية ٢/ ٤٨٣.

(٤) انظر : فتح الباري ٧/ ٢٣٢ .

البخاري في صحيحه [١].

١٠ – ما روى ابن حزم في المحلى بسنده أن سعد بن أبي وقاص غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم [٢].

١١ – ما ثبت في الصحيحين والسنن وغيرها من استعانته ﷺ بالمنافقين وخروجهم معه للجهاد في غزوات عديدة ، وقد حكي الصنعاني والشوكاني عن صاحب البحر الإجماع على جواز الاستعانة بالمنافقين في القتال [٣].

١٢ – أن الاستعانة بالكفار عند الضرورة هو مقتضى القاعدة الفقهية المشهورة (الضرورات تبيح المحظورات) ومقتضى القاعدة الفقهية (ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أشدهما ضررًا) .

---

(١) انظر : فتح الباري ٦/ ١٧٩ .
(٢) ٧/ ٣٣٤ .
(٣) انظر سبل السلام ٤/ ١٠٤ ونيل الأوطار ٨/ ٤٤ .

الخاتمة

وبعد هذا الإيضاح لقولي العلماء في المسألة وأدلتهم يظهر لنا جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة المقتضية أو الضرورة الملحة ، كما هو مذهب جمهور العلماء للأدلة التي استدلوا بها على ما ذهبوا إليه ، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين[١] .

* * *

(١) أشرف على طباعة هذه الرسالة / عبد المجيد بن محمد السبيل ، عام ١٤١٧هـ .

ثبت المراجع

١- الأحكام السلطانية للإمام الماوردي ط المحمودية بمصر .

٢- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ .

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الألباني ط المكتب الإسلامي سنة ١٣٣٩ هـ

٤- الإقناع في فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة موسى الحجاوي ط المطبعة المصرية بالأزهر .

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي ط دار الكتاب العربي بيروت عام ١٤٠٢ هـ .

٦- التاج والإكليل شرح مختصر خليل لمحمد بن يوسف المشهور بالمواق الناشر : مكتبة النجاح بليبيا .

٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام ابن الأثير الجزري .

٨- روضة الطالبين للإمام النووي ط المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٥هـ .

٩- الروضة الندية شرح الدرر البهية صديق حسن خان القنوجي ط الشؤون الدينية بقطر .

١٠- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم ط مؤسسة بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

١١-سبل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

١٢- سنن الترمذي للإمام الترمذي ط دار إحياء التراث العربي .

١٣- شرح صحيح مسلم للإمام النووي ط دار الفكر سنة ١٤٠١هـ .

١٤- شرح الزرقاني على مختصر خليل للعلامة عبد الباقي الزرقاني ط دار الفكر سنة ١٣٩٨هـ .

١٥- شرح الأزهار الناشر : مكتبة عمضان بصنعاء سنة ١٤٠١هـ .

١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ط المطبعة السلفية .

١٧- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للإمام زكريا الأنصاري الشافعي .

١٨- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بجمهورية مصر العربية ١٤٠٢هـ .

١٩-فتاوى الإمام محمد رشيد رضا جمعها وحققها د/ صلاح الدين المنجد ، ويوسف خوري ط دار الكتاب الجديد سنة ١٣٩٠هـ .

٢٠- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزهيلي ط دار الفكر سنة ١٤٠٥هـ .

٢١- المغني للامام ابن قدامة المقدسي الناشر : مكتبة الرياض الحديثة.

٢٢-مجمع الزوائد للحافظ نور الدين الهيثمي ط دار الفكر سنة ١٤٠٨هـ.

٢٣- المحلى للإمام ابن حزم الظاهري ط دار الآفاق الحديث .

٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط الرابعة المكتب الإسلامي ودار صادر ١٣٨٩هـ .

٢٥- المصنف في فقة الإباضية ط عيسى البابي الحلبي وشكاه بمصر نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٤هـ .

٢٦- مقدمة تاريخ ابن خلدون ط الرابعة سنة ١٣٩٨هـ .

٢٧-المنتقى من أخبار المصطفى للإمام المجد ابن تيمية ط دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٨هـ .

٢٨- منتهى الإرادات للعلامة تقي الدين الفتوحي الحنبلي ط عالم الكتب .

٢٩- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار يوسف بن موسى الحنفي ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٦٢هـ .

٣٠- نصب الراية شرح أحاديث الهداية للإمام الزيلعي ط دار الحديث .

٣١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكاني ط دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ .

٣٢- الهداية شرح البداية للعلامة علي بن أبي بكر المرغيناني ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

الفهرس

* * *